

Distr.: General
31 August 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وإذ تشير إلى مذكرتها المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، تتشرف بإحالة المعلومات التالية عن الإجراءات التي اتخذتها حكومة الفلبين امتثالاً لقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة

اتخذت جمهورية الفلبين الإجراءات التالية عملاً بقرار مجلس الأمن

١٨٧٤ (٢٠٠٩):

١ - في ما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، ستواصل الوكالات الحكومية الفلبينية المعنية التشاور والتنسيق فيما بينها لضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة في سبيل الامتثال للقرار. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك اتفاق للتعاون الدفاعي بين الفلبين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من شأنه أن يسهل توريد الأسلحة وبيعها ونقلها وتجارتها وتقديم التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات بخصوصها. وحجم التبادل التجاري بين الفلبين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضئيل للغاية ويتألف في معظمه من صادرات المنسوجات. وستُصد أي صفقات تتم في المستقبل، في حال حدوثها، بشكل أكثر دقة على ضوء هذا القرار.

٢ - وفي ما يتعلق بتفتيش البضائع في مرافئ الدخول إلى الفلبين، بما فيها الموانئ البحرية والمطارات، فقد أصدر مكتب الجمارك المذكرة التعميمية رقم ٢٠٦-٢٠٠٩ في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ التي يأمر فيها كل من يعمل بالمكتب من نواب مفوضين ومحصلي مناطق ومحصلي موانئ فرعية ورؤساء إلى توزيع نسخ من قراري مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) على جميع المسؤولين ووحدات التقييم والإنفاذ داخل دائرة اختصاص كل منهم، كما تدعو المذكرة هؤلاء إلى توخي اليقظة في تطبيق الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وقام المكتب أيضا بإخطار وزارة المالية في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بصدور المذكرة طالبا من مسؤولي الوزارة ومكاتبها المعنية بالامتثال التام لقرارات مجلس الأمن المذكورة آنفا.

ويقوم خفر السواحل الفلبيني التابع لوزارة النقل والاتصالات هو الآخر بالتنسيق مع مكتب الجمارك عن كثب. وامتثالا لقراري مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ١٧١٨ (٢٠٠٦)، يقوم خفر السواحل بما يلي: (أ) إبلاغ وزارة الخارجية عندما تُشاهد سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعبر المياه الإقليمية الفلبينية أو ترسو في الموانئ الفلبينية، أو تتوافر معلومات عنها؛ و (ب) جمع المعلومات عن شحنات الأسلحة النووية أو المواد المتعلقة بها؛ و (ج) تعزيز رصد جميع الشحنات الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها؛ و (د) فحص بيانات الشحنات بدقة عند القيام بتفتيشات دولة الميناء.

كما أن للفريق الرئاسي لمكافحة التهريب دور في هذه العملية، فهو مكلف بالاضطلاع بنفس المسؤوليات الإنفاذية المكّملة التي يضطلع بها مكتب الجمارك. ويتألف هذا الفريق التابع لمكتب رئيسة الجمهورية من عناصر من مكتب الجمارك وخفر السواحل والشرطة الوطنية الفلسطينية والقوات البحرية الفلسطينية والهيئة البحرية الفلسطينية وهيئة الموانئ الفلسطينية والهيئة الوطنية للأغذية ومكتب الأغذية والأدوية. ومن ضمن صلاحيات الفريق ومهامه ضبط الأعمال التي تنطوي على تهريب أو استيراد غير قانوني أو ما شابه ذلك من انتهاكات، ولا سيما لقانون التعريفات والجمارك الفلسطيني، والقبض على مرتكبي هذه الأعمال والتحقيق معهم ومقاضاتهم.

٣ - وفي ما يتعلق بالتنشيط في أعالي البحار، ستواصل الوكالات الحكومية الفلسطينية المعنية التشاور والتنسيق فيما بينها لضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة في سبيل الامتثال للقرار.

٤ - وفي ما يتعلق بالتدابير المالية، ولا سيما على ضوء تسمية بعض الكيانات التجارية والأفراد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق تجريد الأصول عليهم، أرسل المصرف المركزي الفلسطيني رسالة تعميمية إلى جميع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشرافه، ويتعين على هذه المؤسسات بموجب الرسالة التعميمية: (أ) رصد الأشخاص أو الكيانات المشار إليهم في القرارات عن كثب، و (ب) الإبلاغ بأي معلومات تتوافر لديها بخصوص هؤلاء الأشخاص أو هذه الكيانات، مثل قيمة أي معاملة يجريها وتاريخها والطرف المقابل في المعاملة وطبيعة المعاملة، إلى نقطة الاتصال المركزية، ألا وهي الإدارة الأولى المعنية بالإشراف والفحص في المصرف المركزي الفلسطيني. وتجدر الإشارة إلى أن المصرف المركزي الفلسطيني لا يمنح قروضا لبلدان أخرى، وإنما للمؤسسات المصرفية داخل الفلبين فقط.

٥ - وفي ما يتعلق بحظر السفر، طلبت وزارة الخارجية من مكتب الهجرة إدراج خمسة أشخاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في القائمة السوداء الخاصة به. وقامت وزارة الخارجية أيضا بإبلاغ وكالة تنسيق الاستخبارات الوطنية بقرار اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) إدراج الأشخاص الخمسة المذكورين في قائمتها.